مثارات الغلط في دراسة المسائل الحادثة

د. عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين *

سلم البحث في ١٧/٣/٢٠١٣م اعتمد للنشر في ١١/٤/٢٠١٣م

ملخص البحث:

إن كثرة الوقائع في هذا الزمن، وتنوعها تستدعي بذل المزيد من الجهد في معرفة حكمها الشرعي، وتنزيل الدلائل الشرعية عليها، وتحقيق مناطات الأحكام فيها. ونظرًا لتعدد هذه الوقائع، وتنوع مصادرها، وقع الخلاف في تصورها، وتعددت الآراء في حكمها، وكيفية تخريجها على الفروع الفقهية، أو القواعد الأصولية والفقهية، أو تنزيل الدلائل الشرعية عليها. ويهدف هذا البحث إلى رصد عدد من الأخطاء في هذا الباب، وتصنيفها. وقد كان التركيز هنا على معرفة الأخطاء الواقعة في تصور النازلة، وتخريجها، وتحقيق المناط الشرعي فيها. وإن معرفة مثار الغلط عند دراسة المسألة الحادثة معين بإذن الله على تدارك الخلل، والتنبه إلى مكمن الخطأ، حتى يحصل السداد، أو المقاربة.

Summary:

The large number of facts in this time, and diversity requires more effort to know the legal judgment, and download legitimate directories, and achieve Manatat provisions. Given the multiplicity of these facts, and the diversity of its sources, signed in dispute imaginable, colorful views in its judgment, and how externalized branches jurisprudence, or the rules and doctrinal fundamentalism, or download legitimate directories. The aim of this research is to monitor the number of errors in this section, and classification. The focus here to learn errors located in depicting the calamity, and externalized, and forensic investigation entrusted. The know teased mistake when studying the issue a specific incident, God willing, to redress the imbalance, and take note to where the error lies, until he gets payment, or approach.

---

* أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، فرع جامعة الإمام.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من طرق بيان الحق وإظهاره دفع الشبه عنه، والتنبيه على مكامن الخطأ والخلل الواقعة في طريقه، ولهذا أولى القرآن الكريم هذه القضية أهمية بالغة، فبين الحجج والبراهين، وكشف سبيل المجرمين، وأزال اللبس عن طريق الحق، وأناره لسالكيه، فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ (٣)، كل هذا ليسلم السالك في طريقه إلى ربه من الخطأ والغلط، الذي يقوده إلى الانحراف عن الصراط السوي، والتفرق بين السبل الضالة.

وكل خطأ يقع في طريق السالكين يمكن علاجه، إلا ما كان عن هوى؛ فإنه لا علاج له، إلا أن يَمُنَّ الله على صاحبه بهداية قلبية، فيطهر قلبه من هذا المرض، قال الله تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلا﴾ (٤).

وإذا كان هذا هو منهج القرآن في بيان الحق والدعوة إليه، والذب عن طريقه، فهكذا يجب أن يكون منهج أهل العلم في بيان أصول المسائل والدلالة على الحق فيها، أن يتضمن بيانهم كشفًا لسبل الباطل، وتنبيهًا على مثار الغلط في طريق الوصول إلى الحق، وبيان الشبهة الواقعة في طريقه، حتى لا ينحرف عن الصراط المستقيم وهو لا يشعر، وأولى الناس بمعرفة ذلك هم المتصدون للفتوى، الذين ينزلون الدلائل الشرعية على الوقائع الحياتية، فحق عليهم أن يحذروا من الوقوع في الأخطاء التي تحول بينهم وبين معرفة الصواب في ذلك.

والحديث عن هذا الموضوع لا يعني ادعاء العصمة في الوصول إلى الحكم الشرعي، أو القطع المطلق بإصابة الحق في كل مسألة، فإن هذا لا يدركه إلا من عصمه الله تبارك وتعالى عصمة مطلقة عن الوقوع في الخطأ، والإقرار عليه، ولا

يتحقق ذلك إلا في الأنبياء والرسل في تبليغهم للوحي الإلهي الذي نزل عليهم، وإنما المقصود التنبيه على المزالق التي تزل فيها بعض الأقدام، فيقع بسبب الوقوع فيها الخلل الواضح في التفكير، وينحرف المجتهد في معرفة الحكم الشرعي عن المسار الصحيح في ذلك.

والعناية بهذا الموضوع من شأنها أن تقلل من فجوة الخلاف بين المجتهدين، وأن تقرب من وجهات النظر، وأن تردم هوة كبيرة في الواقع الاجتهادي لهذه المسألة.

أهداف بحث الموضوع:

إن الحكم الصحيح على واقعةٍ ما يحتاج إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: معرفة حكم الله تبارك وتعالى بدلائله المعروفة في كتب أصول الفقه.

الأمر الثاني: معرفة الواقعة وتصورها تصورًا صحيحًا.

الأمر الثالث: تنزيل الحكم الشرعي على النازلة، وهذا الأمر يشتمل على خطوتين رئيستين: الأولى: تخريج الحكم(٥) المناسب للنازلة، بردها إلى أصل من الأصول، أو فرع من الفروع، والثاني: تحقيق المناط (٦) الخاص فيها، بعد معرفة أصلها الذي تعود إليه.

ومع أن الخطأ يمكن أن يقع في كل مرحلة من المراحل السابقة، إلا أن هذا البحث يهدف إلى بيان بعض الأخطاء التي تقع للمجتهد أثناء بحثه عن الحكم الشرعي للنازلة، وذلك في الأمر الثاني والثالث بفرعيه المذكورين معه، وأما الأول فإن الحديث هنا مفروض مع من يعرف حكم الله تبارك وتعالى بدلائله المعروفة في كتب أصول الفقه، ويمتلك المعرفة المناسبة بهذه الأصول، ولديه قدرة تامة على الموازنة والترجيح عند تعارض هذه الدلائل في نظره.

كما يهدف البحث إلى ضرب بعض الأمثلة على هذه الأخطاء؛ بغية الحذر منها، وعدم الوقوع فيها.

الدراسات السابقة:

توجد دراسات مستقلة في الموضوع، فمما وقفت عليه منها:

١- أخطاء منهجية في دراسة القضايا المعاصرة، د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى، منشور ضمن ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، وقد قسم بحثه إلى سبعة مباحث، في كل مبحث من المباحث خطأ من الأخطاء، ففي المبحث الأول: تخريج المسألة المعاصرة على أي قول فقهي سابق، وفي المبحث الثاني: تفسير القول المخرج عليه بغير مقتضاه، وفي المبحث الثالث: التكييف الفقهي الناقص، وفي المبحث الرابع: التكييف الفقهي المقتضي لوازم فاسدة، وفي المبحث الخامس: تخريج المسألة المعاصرة على قول مركب من عدة أقوال، وفي المبحث السادس: تفريق المسألة المعاصرة، والحكم على أجزائها، وفي المبحث السابع: عدم اطراد الأصل، وجعل تحت كل مبحث ثلاثة مطالب: المطلب الأول: صورة الخطأ، المطلب الثاني: أمثلته، المطلب الثالث: الأصوب في نظر الباحث.

٢- الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستجدة، د. جميل بن حبيب اللويحق، منشور ضمن ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، وقسم بحثه إلى سبعة مباحث: المبحث الأول: بيان المقصود بالأخطاء المنهجية، المبحث الثاني: الأخطاء المنهجية المتعلقة بتصور القضايا الفقهية المستجدة، المبحث الثالث: الأخطاء المنهجية المتعلقة بالتكييف الفقهي للقضايا المستجدة، المبحث الرابع: الأخطاء المنهجية المتعلقة بإلحاق القضايا المستجدة بالأدلة الجزئية، المبحث الخامس: الأخطاء المنهجية المتعلقة بإلحاق القضايا المستجدة بالقواعد الفقهية، المبحث السادس: الأخطاء المنهجية المتعلقة بإلحاق القضايا المستجدة بمقاصد الشريعة، المبحث السابع: أخطاء منهجية عامة في دراسة القضايا المستجدة.

٣- الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، دراسة نظرية تطبيقية، عامر محمد بهجت، منشور ضمن ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، وقسم بحثه إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: الأخطاء المتعلقة بالتعامل مع النصوص الشرعية، وفيه ستة أخطاء: الخطأ الأول:

الاضطراب الأصولي، الخطأ الثاني: إهمال القرائن في تطبيق القواعد الأصولية، الخطأ الثالث: تفسير النص الشرعي بالاصطلاح المتأخر، الخطأ الرابع: تخصيص النص الشرعي بالصورة الموجودة في زمن الخطاب، الخطأ الخامس: إهمال المقاصد الكلية في فهم النص الجزئي، الخطأ السادس: إلغاء النص الجزئي لتوهم معارضته للمقاصد الكلية. المبحث الثاني: الأخطاء المتعلقة بالتعامل مع كلام الفقهاء، وفيه ثمانية أخطاء: الخطأ الأول: تثبيت المتغيرات، الخطأ الثاني: تغيير الثوابت، الخطأ الثالث: فهم كلام المتقدمين بالاصطلاحات المعاصرة، الخطأ الرابع: المبالغة في تطبيق قواعد الاستنباط على كلام المجتهدين، الخطأ الخامس: تخصيص الواقع العام، الخطأ السادس: تعميم الواقع الخاص، الخطأ السابع: التكلف في التخريج والتكييف الفقهي، الخطأ الثامن: إهمال التخريج الفقهي. المبحث الثالث: الأخطاء المتعلقة بالأحكام والنتائج، وفيه خطآن: الخطأ الأول: عدم التحقيق في تحقيق المناط، الخطأ الثاني: تعميم ما حقه التخصيص.

٤ - الأخطاء المنهجية في دراسة النازلة الفقهية، الاستدلال بالأدلة الشرعية أنموذجًا، د. مسفر بن علي القحطاني، منشور ضمن ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، وقد قسم بحثه إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: التحقيق في بيان الرد للأدلة المتفق عليه والخلل المنهجي في الاستدلال بها، وفيه أربعة مطالب: الأول: منهج البدء في الاستدلال عند الأصوليين، الثاني: الخلل المنهجي في الرد إلى الكتاب والسنة، الثالث: الخلل المنهجي في الرد إلى الإجماع، المطلب الرابع: الخلل المنهجي في الرد إلى القياس، المبحث الثاني: بيان الخلل المنهجي في الرد للأدلة المختلف فيها، وفيه أربعة مطالب: الأول: الخلل في الرد إلى قول الصحابي، الثاني: الخلل في الرد إلى الاستحسان، الثالث: الخلل في الرد إلى قول الاستصحاب، الرابع: الخلل في الرد إلى قول العرف، المبحث الثالث: ضوابط عامة في الرد إلى الأدلة الشرعية.

كما تضمنت بعض المؤلفات المعاصرة عن الفتوى والاجتهاد ومناهجه

لاستنباط أحكام النوازل كلامًا متفرقًا عن هذا الموضوع(٧).

ومع ما في هذه البحوث من الكلام الجيد، والنقولات المفيدة، إلا أنه يلاحظ عليها عدم العناية أحيانًا عند ذكر سبب الخطأ بصوغه في صورة قاعدة يمكن أن تكون دالة على ما تحته على سبيل الإجمال، بل يذكر لفظ مجمل، يحتمل الخطأ والصواب.

وعلى هذا فإن هذا البحث ليس تلخيصًا لتلك البحوث، ولا جمعًا لمادتها وترتيبًا لها، وإنما هو إضافة جديدة تتكامل معها، ولا تستغني عنها، بل جميعها تشكل خريطة عامة لمثارات الغلط في دراسة المسائل الحادثة؛ لأن المسألة لا تزال بحاجة إلى نظر وتأمل في اكتشاف مثارات الغلط، وتلمس ذلك من خلال مجموعة من الفتاوى التي ظهر بالدليل الصحيح خطؤها، ومع أنه لا يمكن حصر ذلك، إلا أن الواجب هو التنبيه على أصول هذه الأخطاء.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: مثارات الغلط في تصور النازلة. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التصور، وأهميته.

المطلب الثاني: عدم مراجعة المختصين في معرفة حقيقة النازلة.

المطلب الثالث: الجهل بالمصطلحات الواردة في النازلة وفهمها على خلاف مراد أصحابها بها.

المطلب الرابع: عدم سؤال المستفتي عن مراده فيما يشكل معرفة معناه.

المطلب الخامس: إهمال النظر في القرائن والملابسات المحتفة بالنازلة.

المطلب السادس: عدم معرفة خصائص النازلة من حيث الطبيعة والنشأة والتطور.

المبحث الثاني: مثارات الغلط في تخريج الحكم الشرعي للنازلة. وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخريج.

المطلب الثاني: التخريج على الأقوال الشاذة والضعيفة.

المطلب الثالث: التخريج على قول دليله العرف المرتبط بزمانه.

المطلب الرابع: التخريج بالنظر إلى تشابه الألفاظ دون تنبه للفرق بين المعاني.

المبحث الثالث: مثارات الغلط عند تحقيق المناط على النازلة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط وأنواعه.

المطلب الثاني: إهمال النظر إلى مآلات الأفعال.

المطلب الثالث: تحقيق الحكمة دون العلة.

المطلب الرابع: إهمال النظر إلى الفوارق المؤثرة المانعة من الإلحاق.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

منهج البحث:

١- الاطلاع على مجموعة من الفتاوى المعاصرة التي تبين بالدليل الصحيح خطؤها بغية النظر في مكمن الغلط فيها.

٢- جمع الأخطاء وتصنيفها تحت التصور، والتخريج، والتحقيق، ومع أنه قد تتداخل بعض الأخطاء والأمثلة مع بعض، إلا أن النظر إليها من جهات مختلفة، هو الذي جعل من الممكن تفريقها على هذه التصنيفات الثلاثة.

٣- توثيق النقول من مصادرها المعتبرة.

٤- عدم التعرض للأشخاص أو الجماعات بالذكر، وإنما يكون التنبيه على الخطأ دون ذكر قائله، إلا من باب الإشارة إلى المصدر لأجل التوثيق.

٥- عزو الآيات إلى رقمها، مع ذكر السورة.

وأخيرًا، فهذا جهد المقل، فعسى الله أن ينفع به، وأن يكون لبنة في بناء فقيه مؤصل، يضيء للأمة دربها في مسيرتها العلمية.

المبحث الأول

مثارات الغلط في تصور النازلة

المطلب الأول

تعريف التصور وأهميته

أولا: تعريف التصور.

من معاني الصورة: الهيئة المفردة للشيء التي بها يتميز عن غيره(٨)، قال تعالى: {في أي صورة ما شاء ركبك}(٩)، وقال تعالى: {هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء }(١٠)، والمصوِّر من أسماء الله؛ لتصويره صور الخلق، حيث أعطى كل شيء منها صورة خاصة، وهيئة منفردة يتميز بها، على اختلافها وكثرتها(١١).

وهذه الصورة على نوعين:

النوع الأول: صورة محسوسة، وهي الأشكال والهيئات للإنسان والحيوان وغيرهما، والتي تدرك بالمعاينة والبصر.

النوع الثاني: صورة معنوية، تدرك بالبصيرة والتفكر(١٢).

ومن هذه الصور المعنوية: النوع والصفة، يقال: صورة الأمر كذا وكذا، أي صفته(١٣).

وحقيقة الأمر وهيئته، يقال: تصورت الأمر، أو الفعل؛ إذا علمت حقيقته وهيئته(١٤).

وترد كلمة الصورة في كتب الفقهاء والأصوليين كثيرًا مقرونة بكلمة المسألة، فيقولون: صورة المسألة كذا، أو تصويرها.

ولم توجد عند علماء الفقه والأصول -فيما أعلم- عناية بذكر مصطلح خاص للتصور المطلوب لصحة الحكم على المسألة، ومن خلال النظر في السياق الذي ترد فيه يتبين جليًا أنها لا تختلف عن المعنى اللغوي الذي سبق ذكره في النوع الثاني؛ إذ إنهم يقصدون بها بيان حقيقة المسألة وأنواعها، لتتضح في ذهن الفقيه، فيميزها في الحكم عن غيرها، ويلحقها بما تكون شبيهة به.

وقد عبر عن هذا المعنى أبو البقاء الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) في الكليات فقال(١٥): "تطلق [الصورة] على تركيب المعاني التي ليست محسوسة؛ فإن للمعاني ترتيبًا وتركيبًا وتناسبًا، ويسمى ذلك صورة، فيقال: صورة المسألة، وصورة الواقعة، وصورة العلوم الحسابية والعقلية كذا وكذا". وأما التصور -وهو المصدر من تصور يتصور- فإنه يراد به: حصول صورة الشيء في العقل. أو: إدراك الماهية، من غير أن يُحكم عليها بنفي أو إثبات(١٦).

ومما سبق فإنه يمكن أن يقال في بيان معنى التصوير:

ذكر صفة المسألة الذي تتميز به وتتضح في الذهن عن غيرها(١٧). وهذا المعنى عام في كل مسألة يراد تصورها، فإذا أضيف التصور إلى النازلة تَقيَّد ببيان صفة هذه النازلة، وتفصيل حقيقة وقوعها، وما يقارنها من أمارات وعلامات تؤثر في معرفة حكمها.

ثانيًا: أهمية التصور.

إن تصور النازلة من أهم ما ينبغي العناية به؛ لأنه شرط للتصديق، فكل تصديق لا بد فيه من تصور، ولهذا لا بد من تقدمه على التصديق(١٨)، ومن هنا قيل: الحكم على الشيء فرع عن تصوره(١٩).

ولأجل ذلك حرص العلماء على تقديمه بين يدي المسألة، فهذا أبو المعالي (ت ٤٧٨هـ) يقول في مسألة الترجيح بين العلة القاصرة والمتعدية(٢٠): "وأول ما يجب به الافتتاح تصوير المسألة". وابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) حين ذكر مسألة تعارض نصين، كل واحد منهما بالنسبة للآخر عام من وجه خاص من وجه، قال(٢١): "وتحقيق ذلك أولا يتوقف على تصوير المسألة". وترى كثيرًا من المصنفين في أصول الفقه أو غيره يقدم المصطلحات والحدود والتقاسيم بين يدي العلم؛ لتكون الصورة المجملة ظاهرة في ذهن القارئ، وليكون إقدامه على معرفة التفاصيل التصديقية مسبوقة بصورة مجملة تدله على مقصود هذا العلم وحقيقته(٢٢).

بل إن التصوير الصحيح للمسألة لا يحسنه إلا فقيه النفس، كما قال ابن

الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)[٢٣]: "تصوير المسائل على وجهها، ثم نقْل أحكامها بعد استتمام تصويرها، جلياتها وخفياتها، لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه".

المطلب الثاني
عدم مراجعة المختصين في معرفة حقيقة النازلة

إن كل فن أو علم أو حرفة أو مهنة لها أهلها الخبيرون بها، العارفون بدقائقها، المدركون لبواطنها وظواهرها، الذين لديهم القدرة على التمييز بين ما يتشابه منها، والفصل بين ما يتداخل من نظائرها، وتحقيق مناط الحكم الشرعي فيها ببيان صورتها على الحقيقة والتفصيل.

يقول ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) معللا جواز بيع المغيبات في الأرض، مما يكون لها ظاهر يدل عليها[٢٤]: "أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها، ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه، والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به".

ويقع الخلل أو الغلط من جهة إهمال سؤال المختصين في موضوع النازلة، أو سؤال من عنده معلومات عامة غير تفصيلية، والواجب على المفتي إن كانت النازلة في مسألة طبية -مثلا- أن يسأل أهل الطب، بل إنه يسأل المتخصص في موضوع النازلة نفسها، فلو كانت من مسائل الإنجاب مثلا سأل المتخصص في العقم؛ لأنه يكون عنده من العلم بتفاصيل المسألة، والقدرة على بيان متعلقاتها، أكثر من غيره ممن لم يتخصص في نفس المجال، وهكذا[٢٥].

كما ينبغي عدم الاكتفاء بمجرد العرض من هذا المختص، أو أخذ ما يرد منه مما يلخصه من فنه وعلمه، بل لا بد في بعض الحالات من الرجوع إلى مصادر هذا العلم، والنظر في كتب أهله، والاطلاع على كتاباتهم بلغتهم لأنفسهم، وما يذكرونه من تفاصيل دقيقة، قد يغفلها المختص حينما يكتب لغير أهله وفنه.

بل ربما اقتضى الأمر النزول إلى ساحة أهل النازلة، والاطلاع على واقعهم،

والنظر في أحوالهم، ورؤية ما يزاولونه واقعًا معاشًا؛ لكي يرى الفقيه الواقع كما هو، ويستجمع كل العناصر المهمة لتصوير النازلة على حقيقتها، ثم يطبق الحكم على هذا الواقع بعد ذلك.

ويذكر بعض الباحثين أنه مر بمرحلتين في تصوره لنازلة الموت الدماغي:

المرحلة الأولى: أَخْذُ التصور الطبي من الكتب والبحوث التي أعدها الأطباء باللغة العربية، فتبين له أن هذه البحوث لم تكتب لأهل الاختصاص، ولهذا يهمل كاتبوها الدقة في عرض الموضوع، ويغفلون بعض الجوانب المهمة؛ ظنًا منهم أن الفقيه ليس بحاجة إليها. وفي هذه المرحلة من التصور كان مقتنعًا بأن الميت دماغيًا محكوم بموته يقينًا، وأن التصرف فيه بأخذ بعض أعضائه جائز، كما يمكن التصرف في الميت الذي خرجت روحه، بما فيه تحقيق مصلحة أعظم من مصلحة حرمة الميت.

المرحلة الثانية: أَخْذُ التصور الطبي من ثلاثة مصادر: الأول: الواقع الميداني الطبي؛ وذلك بمقابلة الأطباء في المستشفيات، والمرضى، ومعاينة حالات الموت الدماغي وتشخيصها من قبل الأطباء، وحضور عمليات نقل وزراعة الأعضاء، نقْلُها من الميت دماغيًا، وزراعتها في المريض المحتاج إليها. ثانيًا: بعد هذا الواقع المشاهد انقدحت في ذهنه مجموعة من الأسئلة المهمة تتعلق بمعرفة حقيقة الموت دماغيًا، فأعد استبانة عن الموضوع، لتعبئتها من قبل الاستشاريين الذين لهم صلة قريبة بالموت الدماغي. ثالثًا: الرجوع إلى المراجع الطبية المعتمدة عند الأطباء، من الكتب والمجلات الطبية العالمية المحكمة، ونتائج الدراسات والأبحاث(٢٦). وقد كان لهذه المرحلة الثانية أثرها الكبير على تصوره لهذه النازلة، وتغيير رأيه في الحكم على المتوفى دماغيًا بالموت.

المطلب الثالث
الجهل بالمصطلحات الواردة في النازلة وفهما على خلاف مراد أصحابها بها

يقول ابن الصلاح(٢٧): "لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير ونحو

ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك، كما شهدت به التجربة".

وإذا كان معرفة مصطلح السائل ضروريًا لفهم صورة مراده في مثل هذه المسائل التي تتعلق باختلاف الأعراف في اللغة الواحدة، فلا شك أنه ضروري لفهم صورة النازلة المتعلقة بمصطلحات علمية، أو مصطلحات من لغة أخرى.

ولأجل ذلك عد بعض المعاصرين من مزالق الفتيا: الانخداع بالمصطلحات، وضَرَب له مثلا بإباحة بعض الفقهاء المعاصرين للقرض بفائدة الذي تمارسه البنوك الربوية، وعلل رأيه بأن حديث: (كل قرض جر نفعًا فهو ربا)(٢٨) ضعيفٌ، وأن مسألة تحريم القرض الذي يجر نفعًا محل خلاف بين الفقهاء، ومحل الخطأ هنا: هو الانخداع بمصطلح القرض، "فلم ينتبه إلى أن القرض في اصطلاح الفقه الإسلامي هو غير المعاملة التي تسميها البنوك العربية القرض بفائدة، وتسميها البنوك الأجنبية والبنوك العربية عندما تستعمل لغة غير عربية: القرض بربا "INTEREST"، فبين المعاملتين -بالرغم من التماثل في التسمية- اختلاف جذري، في الطبيعة والأحكام، فالقرض في الفقه الإسلامي عقد إرفاق وتبرع، ليس الأجل عنصرًا فيه، وأما ما تسميه البنوك الربوية العربية القرض بفائدة، فهو عقد معاوضة، الأجل هو العنصر الأهم فيه، وهو حقيقة العقد الربوي الأساسي، ومحل بحثه في الفقه الإسلامي باب الربا والصرف، وليس باب القرض"(٢٩).

ومن أمثلته أيضًا: عملية المضاربة بالأسهم والأوراق المالية، فإن بعض الفقهاء يجري عليها أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي؛ بسبب الاشتراك في الاسم، مع أنهما مختلفان في الحقيقة(٣٠).

ومن أمثلته كذلك: بيع المرابحة للآمر بالشراء(٣١)، الذي تجريه البنوك الإسلامية، وبيع المرابحة القديم الوارد في كتب الفقه الإسلامي، فربما ظن بعض

الفقهاء أن حكمهما واحد، بسبب عدم معرفته بحقيقة المصطلح الوارد في النازلة، أو في كتب الفقهاء⁽³²⁾.

المطلب الرابع
عدم سؤال المستفتي عن مراده فيما يشكل معرفة معناه

إن السائل أدرى بمسألته من غيره، ويعرف من تفاصيلها ودقيق متعلقاتها ما لا يعرفه غيره، ولهذا يتعين على المفتي -حين تخفى عليه بعض الأمور في سؤال المستفتي- أن يسأله عما جهل من أمره، ويستفصله عما أشكل من مسألته⁽٣٣⁾. إلا أنه لا بد أن يتفطن الفقيه إلى مقاصد السائل، حتى لا ينصرف بتصوير السؤال إلى مقصودٍ يريد من المفتي أن يحققه له وهو لا يشعر.

كما أن السائل قد يذكر صورة واحدة للنازلة، وتكون هذه الصورة عند المفتي بعد التأمل فيها مباحة، لكن أصل النازلة لها صور متعددة ومختلفة، فتصدر الفتوى بالعموم، فتكون سببًا لإباحة ما ليس بمباح، وحصول الفتنة بين الناس، ووقوع الخلاف بين الفقهاء⁽٣٤⁾.

المطلب الخامس
إهمال النظر في القرائن والملابسات المحتفة بالنازلة

يقول القرافي (ت ٦٨٤هـ)⁽٣٥⁾: "ينبغي للمفتي إذا صرح له العامي بعبارة صريحة أن يتفقد قرائن أحواله، وشأن واقعته، هل ثَمَّ ما ينفي صريحه أم لا؟.. فيتعين على المفتي أن يتفطن لهذا ويتثبت حتى يتحققه واقعًا في نفس المستفتي، وحينئذ يفتيه، والهجوم على الفتيا من غير تيقن ذلك حرام، ونعني باليقين غلبة الظن". وكلما كان الفقيه قادرًا على معرفة هذه القرائن والملابسات كان تصوره للواقعة أكمل، وتحقيقه للحكم الشرعي فيها أصح.

ومن أمثلة ذلك ما وقع لابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه سعد بن عبيدة عنه قال: جاء رجل إليه فسأله: لمن قتل مؤمنًا توبة؟، قال: "لا، إلا النار"،

فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا!، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنًا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟!، قال: "إني أحسبه رجل مغضب، يريد أن يقتل مؤمنًا"، قال: فبعثوا في أَثَرِه، فوجدوه كذلك(٣٦).

فحبر الأمة هنا استطاع أن يتصور حال السائل بالقرائن والملابسات المصاحبة له، فكان نتيجة هذا التصور أن يفتيه بخلاف ما كان يقوله لأصحابه قبل ذلك(٣٧).

وكثيرًا ما تكون طبيعة المحل أو الشيء الذي هو محور التصرف دالة على صورة المسألة، وكذا الخصائص الذاتية والأعراض الملازمة للفعل أو الشيء(٣٨).
ومن أمثلة ذلك: إباحة المعاملات التمويلية للبنك؛ من المرابحة للآمر بالشراء، والتورق المنظم(٣٩)، وبيع الأسهم بالأجل(٤٠)، وغيرها، بمجرد وجود صورة البيع والشراء فيها، دون نظر في ما يحتف بهذه البيوع، وما يصاحبها من قرائن تدل على مقصود كل من البنك والمقترض، الذين لا يريدان حقيقة البيع والشراء، وإنما مقصودهما المال، ولهذا يرى بعض المعاصرين في هذه العمليات، أنها حيلة على الربا؛ لأن البنك عمله هو المتاجرة في المال، وليس المتاجرة به، فما يقوم به من شراء وبيع بالأقساط هو في الحقيقة بيع صوري، فالبنك ليس إلا وسيطًا ماليًا في هذه العمليات، مقصوده التمويل بفائدة، وليس تاجرًا في السلع(٤١).

المطلب السادس
عدم معرفة خصائص النازلة من حيث الطبيعة والنشأة والتطور

إن كثيرًا من النوازل في عصرنا هذا نشأت في بيئات غير إسلامية، وهذه البيئات لا تحتكم إلى الأحكام الشرعية، ولا تراعي معاني الإخلاص والتقوى والاحتساب والأخلاق الحسنة، ويغلب عليها الشح والطمع والفردية والتغالب، وهذه المؤثرات لها أثر في معرفة خصائص الواقعة، ومقصود أهلها بها، وسبب استحداثهم لها، واكتشاف مواطن الخلل؛ من الغرر، والربا، فيها.

والفقيه الذي يدرس هذه النازلة لزامًا عليه أن يتأمل عناصرها، ويتعرف

على خصائصها، ويُقدِّر مدى تأثرها بالبيئة التي نشأت فيها، وأثر ذلك على الحكم الشرعي، ويعيد النظر فيها مرة بعد أخرى؛ لمعرفة جميع مكوناتها، وسبب نشأتها(٤٢). ومن شأن ذلك أن يعصم ذهن المجتهد من تخريج هذه الواقعة على قاعدة من القواعد الفقهية، أو فرع من الفروع الفقهية لا يناسبه، وإن كان قد يتشابه معه في الصورة.

ومن أمثلة ذلك: رأي بعض العلماء في جواز خصم الكمبيالة(٤٣)، لدى المدين الأول؛ تخريجًا على حديث ضع وتعجل، ولم ينتبهوا إلى أن خصم الكمبيالة يعتبر العقد الربوي الأغلب في المعاملات، ولذا يعبر عن سعر الربا بسعر الخصم، ولم ينتبهوا إلى الفرق في الطبيعة بين خصم الكمبيالة، والوضع والتعجل، حيث في الثاني التعجل هو الغاية، والوضع وسيلة، وفي الأول الربا هو الغاية، والوضع وسيلة"(٤٤).

ومما يعين على ذلك الرجوع إلى الأنظمة والقوانين المتعلقة بالنازلة، والتي يذكر فيها تفاصيل مهمة تدل على صورة النازلة، والمؤثرات فيها(٤٥).

المبحث الثاني

مثارات الغلط في تخريج الحكم الشرعي للنازلة

المطلب الأول

تعريف التخريج

التخريج رد الفرع إلى أصل منصوص -سواء كان النص شرعيًا، أو فقهيًا- ليأخذ حكمه، أو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه(٤٦).

وهو مفزع المفتي لإيجاد الحكم المناسب للواقعة الحادثة، وقد أولاه المتقدمون من الفقهاء والأصوليين عناية خاصة؛ لما يقع بعدم إحكامه وإكثار التأمل بين الأصل الذي يريد تخريج الحكم منه، والواقعة التي يريد الحكم عليها من الأخطاء في الفتوى، ونسبة أقوالٍ إلى الأئمة لا تصح نسبتها إليهم.

وهذا المصطلح -التخريج- أحب إلي من مصطلح التكييف، والذي في أصله خرج من رحم القانون، ويريدون به: "إعطاء العقد وصفه القانوني بالنظر إلى

الآثار التي يقصد أطرافه إلى ترتيبها"(٤٧)، أو "وصف قانوني لواقعة، من حيث ما إذا كانت تقوم بها جريمة، ونوع هذه الجريمة، واسمها القانوني، وظروفها"(٤٨).

المطلب الثاني
التخريج على الأقوال الشاذة والضعيفة

"ضعوا من المواد ما يبدو لكم أنه يوافق الزمان والمكان، وأنا لا يعوزني بعد ذلك أن آتيكم بنص من المذاهب الإسلامية يطابق ما وضعتم"(٤٩). هذه الكلمة قالها أحد العلماء مخاطبًا بها لجنة وضع مواد قانون الأسرة والأحوال الشخصية في إحدى البلدان العربية.

إن الاختلاف في حكم الأشياء قضية حتمية تقع في كثير من المسائل، حتى المسائل الكبار، ولكن هذا الخلاف لا يكون معتبرًا، ولا يكون وجوده سائغًا، إلا إذا كانت الأدلة من الجانبين يمكن أن تكون محتملة لتقوية القول الذي تدل عليه، فلا يمكن أن يكون هذا الخلاف حجة لتصحيح تخريج الواقعة عليه، لأنه ينشأ منه مخالفة ما دل الدليل الصحيح على اعتباره، واعتبار الخلاف الذي ثبت عدم اعتباره دليلا بذاته في مقابل الدليل الشرعي(٥٠).

ومع أن هذا السبب ليس هو الباعث الوحيد على وجود الغلط؛ لأن وراءه النظر إلى ما يناسب الزمان والمكان، وحال المستفتي، وبعض الأمور التي مبعثها أحيانًا الانهزام أمام ثقافة الأقوياء ماديًا، أو الضعف، وعدم القدرة على المواجهة، أو تحقيق مصالح خاصة أو عامة، إلا أنه هو الباعث الظاهر على اختيار القول.

ومن أمثلة ذلك رأي بعض العلماء في جواز إنشاء بنوك الحليب، وأن المحرمية لا تنتشر بها، تخريجًا على قول ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) الذي يرى أن الرضاع المحرِّم هو ما كان بمص الثدي فقط، وما عداه فلا يتعلق به التحريم؛ نظرًا لظاهر اللفظ الوارد في القرآن والسنة، الذي رتب التحريم على الإرضاع، ولم يذكر غيره(٥١).

وابن حزم هنا يجري على أصوله في ذلك، ولكن ما بال هذا الفقيه، الذي

يرى صحة القياس، ويسلم به، يتركه لقولٍ حكمَ العلماء على شذوذه في هذا الباب؟! ثم إن هذا الفقيه لا يقول بهذا القول لو كان المرضع امرأة واحدة، وإنما فزع إليه لما تعددت المرضعات البائعات للحليب.

المطلب الثالث
التخريج على قول دليله العرف المرتبط بزمانه

القول يرتبط وجوده وصحته بالدليل المبني عليه، فإذا سقط الدليل سقط المدلول، فالقول المستند إلى عرف يتأثر بتغير العرف وتبدله. والأحكام المبنية على الأعراف ينبغي عند النظر فيها في زماننا هذا أن نلاحظ العرف الذي بنيت عليه، هل ما زال باقيًا، أو أنه قد زال، وإهمال ذلك يوقع في الخطأ.

المطلب الرابع
التخريج بالنظر إلى تشابه الألفاظ دون تنبه للفرق بين المعاني

إن الفقيه عند محاولته تخريج الحكم المناسب للنازلة قد يلاحظ الألفاظ المتشابهة بين الأصل الذي يخرج عليه، والواقعة التي ينظر فيها، فيظن أن هذا التشابه هو المأخذ المناسب لإصدار الحكم على النازلة من هذا الأصل، فيقع في الخطأ. وقد سبق ذكر بعض أمثلته في مثارات الغلط في التصور، عند الحديث عن الجهل بمصطلحات الواقعة، فإنها يمكن أن يمثل بها هنا.

ومن أمثلته تخريج مسألة الإفطار للصائم بوضع لصقة النوكتين، من مسألة الإفطار لمن شرب الدخان، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أنها تفطر الصائم؛ لأنه بسؤال الأطباء المختصين عن حقيقة هذه اللزقة أفادوا بأنها تمد الجسم بالنيكوتين، وتصل إلى الدم، وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين؛ لأن المفعول واحد(٥٢). فظاهر الفتوى الربط بين لزقة النوكتين وشرب الدخان في حصول الفطر بهما؛ نظرًا لأن مفعولهما في الجسم واحد. وعند التأمل يتبين وجود فارق بين النيكوتين الذي يؤخذ عن طريق الفم والأنف بالسيجارة، والذي يؤخذ عن طريق اللصقة، ووجه الفرق: أن الأول يؤخذ تلذذًا وشهوة ورغبة في حصول مقصوده الذي يطلبه

به، وأما الثاني فإنه يؤخذ علاجًا، ولهذا لا تحصل به نفس اللذة التي تكون عن طريق الفم والأنف.

ثم إن السجائر يكون مفعولها مباشرًا وفوريًا عبر أغشية الرئتين؛ أما اللصقة فتستغرق بعض الوقت -ما بين ساعتين إلى ثلاث- حتى يمر من خلال طبقات الجلد، كما أنها ترسل كمية ثابتة من النيكوتين من خلال الجلد وبشكل منظم، وذلك طوال الفترة التي تكون اللصقة موجودة فيها على الجلد، وهذا بخلاف السيجارة التي تمد الجسم بالنيكوتين بطريقة مباشرة وسريعة ومكثفة. كما يلزم من التسليم بصحة إلحاق لزقة النوكتين بشرب الدخان عن طريق الفم بأن يكون أخذ الإبرة عن طريق الوريد مفطرة، ولصقة الجسم التي بها دواء مفطرة؛ لأنها تمد الجسم بنفس المادة التي تمده بها لو أخذت عن طريق الفم.

ولا يقال: إن الدواء مباح استعماله، والدخان محرم. لأنا نقول: إن علة الفطر ليست في تحريم التناول، وإنما هي في طريق الوصول.

المبحث الثالث

مثارات الغلط عند تحقيق المناط على النازلة

المطلب الأول

تعريف تحقيق المناط، وأنواعه

أولا: تعريف تحقيق المناط.

التحقيق في اللغة: يدل على الإحكام والتصحيح والثبوت وفعل الشيء وإيقاعه(٥٣). والمناط في اللغة: من النوط، وهو يدل على تعليق شيء بشيء، يقال: ناطه نوطًا: علقه، والمناط اسم موضع التعليق، وهو ما نيط به الشيء وعُلِّق، ومنه قولهم: هذا مني مناط الثريا؛ أي في البعد(٥٤).

وأما في الاصطلاح فهو: "ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة على الحكم"(٥٥). وهو شامل لكل ما تعلق الحكم به؛ من قاعدة كلية، أو علة منصوصة أو مستنبطة(٥٦).

وأما تعريف هذا المصطلح مركبًا؛ فهو: "الاجتهاد في معرفة وجود العلة

في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها"(٥٧).

وهذا التعريف خاص بتحقيق العلة في الفرع، سواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط. إلا أن تحقيق المناط يشمل ما هو أعم من ذلك؛ إذ يدخل فيه تحقيق القاعدة الكلية المنصوصة أو المتفق عليها في آحاد الصور(٥٨).

وعلى هذا فيمكن أن يقال في تعريفه: تعيين محل الحكم الشرعي في واقع المكلف(٥٩). وهو نوع من أنواع الاجتهاد، مسبوق بالاجتهاد في معرفة حكم الله تعالى من حيث الجملة بدلائله المجملة والتفصيلية، واجتهاد في تصور الواقعة ومعرفة حقيقتها.

ثانيًا: أنواع تحقيق المناط.

يتنوع تحقيق المناط من حيث تطبيق الحكم الشرعي على الواقعة إلى نوعين:

الأول: تحقيق المناط في الأنواع.

وهو إثبات متعلق الحكم الشرعي في نوع تندرج تحته مجموعة من الأفراد. مثال ذلك: يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾(٦٠).

فالله أمر من قتل صيدًا وهو محرم أن يذبح مثله من النعم، لكن هذا المثل لا بد من تحديد نوعه ما هو، وقد اجتهد أهل العلم في تحديد ذلك من زمن الصحابة، فحكموا بأن الكبش مثلاً للضبع، والعنز مثلاً للغزال، والعناق مثلاً للأرنب، والبقرة مثلاً للبقرة الوحشية، وهكذا(٦١).

النوع الثاني: تحقيق المناط في الأشخاص.

وهو إثبات متعلق الحكم الشرعي في شخص معين، بعد تحقق مناط نوعه، بحيث ينظر فيه إلى كل مكلف بخصوصه، ويوقع عليه الحكم الشرعي. ومثاله: إذا

نظر المجتهد في العدالة مثلا، ووجد هذا الشخص متصفًا بها على حسب ما ظهر له، أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول(٦٢).

وهذا النوع من تحقيق المناط يحتاج إلى اجتهاد أكبر ومعرفة بالواقع أكثر، وبما يناسبه من الأحكام الشرعية، ولما يكتنفه من غموض وخفاء. ولأجل ما يحتاجه من جهد في تصور الواقعة ومعرفة الحكم الشرعي المناسب لها، فإنه تقع في طريقه أغلاط متعددة لبعض المجتهدين الباحثين عن الحكم الشرعي للواقعة.

المطلب الثاني
إهمال النظر إلى مآلات الأفعال

معنى اعتبار مآلات الأفعال: النظر فيما يتوقع حدوثه من أفعال المكلف، نتيجة تطبيق حكم شرعي مناسب لحاله في الظاهر، وبناء حكم آخر على ذلك التوقع(٦٣).

يقول القرافي:(٦٤): "إذا كان اللفظ ما مثله يُسأل عنه، ينبغي أن يَستكشف، ولا يفتي بناء على ذلك اللفظ؛ فإن وراءه في الغالب مرمى هو المقصود، ولو صرح به امتنعت الفتيا". ثم ذكر قصة وقعت له في ذلك، حين سأله أحدهم عن عقد النكاح بالقاهرة؟ فاستراب من ذلك، وقال للمستفتي: كل أحد يعلم أن عقد النكاح بالقاهرة جائز! فما مقصودك بهذا السؤال؟ فذكر المستفتي أنه يريد عقده خارج القاهرة فمنع من ذلك لأنه استحلال، فأراد أن يعقده في القاهرة، فأفتاه القرافي بأن عقد التحليل لا يجوز لا بالقاهرة ولا بغيرها.

ويقول أيضًا(٦٥): "أو يكون لفظ الفتيا صريحًا، غير أن المستفتي في أمره ريبة في تلك الفتيا، نحو ظالم يسأل: هل يجوز أخذ المال على سبيل القرض؟ ويفهم المفتي أنه يتذرع بهذه الفتيا إلى الغصب في الوقت الحاضر، وأنه يرده في المستقبل إن خطر له، فيقول المفتي: إن كان أخذه من ربه بإذنه من غير إكراه ولا إلجاء على الأوضاع الشرعية جاز، وإلا فلا".

ومن هنا يظهر مكمن الخطأ في تحقيق المناط على النازلة، فالمفتي حين

يهمل النظر إلى مآلات فتواه، وما يمكن أن يقع بسببها، ولا يتفحص صورة النازلة، وما يراد من ورائها، وما تفضي إليه، فإنه يحقق عليها مناطًا يناسبها في الظاهر، ولكنه في الحقيقة لا يناسبها أبدًا، وإنما يناسب مآرب المستفتي، ويحقق ما يريد الوصول إليه.

ومن أمثلة ذلك عمليات التمويل في البنوك الإسلامية، وتصحيحها بالنظر إلى اكتمال شروط البيوع فيها(٦٦).

يقول أحد الاقتصاديين الكبار عن عمل المصارف الإسلامية(٦٧): "إننا عندما نرفع شعار تطبيق الإسلام في المعاملات المصرفية نكون قد ألقينا على عاتقنا التزامًا بأن ننهض بمقتضيات ذلك الشعار، وأن لا نَهِن ولا نضعف..، وأن لا نركن للتبريرات والحيل والرخص...، ومن المهم في هذا الصدد أن تبدو الفوارق واضحة ملموسة بين ثمرة تطبيق النظام المصرفي الإسلامي، وبين نتائج العمل المصرفي الربوي..

إننا وبكل ثقة، واطمئنانًا إلى المصادر السماوية لمنهجنا الاقتصادي، بشَّرنا الناس بأن آثار تطبيق الاقتصاد الإسلامي على الأمة ينعكس في قيادتها نحو التنمية الاقتصادية، وإيجاد القيمة المضافة، وزيادة المصادر...، وتشغيل العاطل..، وتأهيل العاجز..، ولكن إذا ما تمادينا في تقليد المصارف التقليدية..، وآثرنا سلامة توظيف أموالنا فسوف تغيب في التطبيق مميزات المصرف الإسلامي، وتضيق الفوارق بينه وبين النشاط المصرفي التقليدي..".

إن إهمال النظر إلى مآلات ما تجريه البنوك من عقود البيوع بالتقسيط، والتورق المنظم، وغيرها من عمليات البيوع الشكلية، جعلها لا تختلف كثيرًا عن البنوك الربوية، إلا في الطريقة التي تجري بها معاملاتها، ولكن النتيجة في كلا البنكين واحدة. ومن أمثلة ذلك أيضًا: تصحيح معاملات الأسواق المالية (البورصة)، وعمليات شراء الأسهم وبيعها، بمجرد تحقيق شروط البيع الظاهر فيها، وسلامة نشاط الشركات فيها من المتاجرة بالمحرمات، دون النظر إلى مآلات

هذه الأسواق، وما ينتج عنها من أخطار، وما يقع فيها أيضًا من نجش وتلاعب بالأسعار، وارتفاع وهمي للأرباح، أو قيمها السوقية في مقابل قيمها الحقيقية.

في قرار مجمع الفقه الإسلامي في مكة، جاء هذا النص المهم(٦٨): "إن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعًا وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين، الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو محتاج إلى الشراء، ولكن هذه المصلحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعًا، والمقامرة، والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها كل واحدة منها على حدة".

المطلب الثالث

تحقيق الحكمة دون العلة

الحكمة هي: الغاية المطلوبة من التعليل، وما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة(٦٩). وأما العلة، فهي: الصفة المقتضية أو الجالبة للحكم، أو الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها(٧٠).

والأصل هو تعليق الحكم بعلته، وأما الحكمة فلا يصح جعلها مناطًا مع وجود علة منضبطة يمكن تعليق الحكم عليها، كما أن تطبيقها على الواقعة مع وجود العلة المنضبطة من شأنه أن يوقع في الاضطراب، وعدم تحقيق مقصود الشارع على وجه الثقة واليقين، وإنما يصار إلى جعلها مناطًا حين تفقد العلة، وتكون الحكمة ممكنة الضبط والظهور(٧١).

ويقع الغلط من جهة تنزيل أو تطبيق الحكمة على النازلة، مع أن العلة لا تنطبق عليها. ومن أمثلة ذلك: ما أفتى به بعض الفقهاء المعاصرين من حصول الفطر للصائم بوضع اللزقة التي تمنع الإحساس بالجوع؛ لأن مقصود الصوم وحكمته الإحساس بالجوع، ومشاركة الفقراء آلامهم، وهذا اللاصق مناقض لهذه

الحكمة(٧٢). وهذا القول ضعيف؛ لأن عدم وجود الحكمة لا يمنع من صحة الحكم، كما في المسافر بلا مشقة، تنعدم الحكمة، ويجوز له القصر والجمع، وكذا من صام ونام النهار كله، فلم يحس بالجوع، وصومه صحيح.

المطلب الرابع
إهمال النظر إلى الفوارق المؤثرة المانعة من الإلحاق

قد يكون تركيز نظر الفقيه أو المفتي إلى وجود الوصف الجامع بين الأصل والفرع، مانعًا له من النظر إلى الفروق المؤثرة بينهما، مما يكون له أثر في عدم إجراء الحكم الذي ظهر له تحقق مناطه. ومن أمثلة ذلك: قول بعض الباحثين بجواز إجراء التلقيح الصناعي للمطلقة البائن في العدة إذا تم الإخصاب قبل الطلاق، ولم يبق إلا نقل اللقيحة إلى رحم المرأة؛ بناء على أن الحمل قد حدث بمجرد حدوث الإخصاب، أي بالتحام الحيوان المنوي بالبويضة.

فقد لاحظ هذا الفقيه وجود العلة وهي حصول الحمل، ولكن لم يتنبه إلى الفرق بين التلقيح داخل الرحم وخارجه، وما يترتب عليهما من أحكام مختلفة متباينة(٧٣).

الخاتمة:

بعد حمد الله تبارك وتعالى، وفي ختام هذا البحث، فإني أذكر **أهم نتائجه**:

١- إن الغلط نتيجة حتمية للإخلال بالخطوات التي يجب اتباعها عند دراسة النازلة، فالواجب على المفتي إحكام هذه الخطوات، والتدرب عليها، والتأمل في مثارات الغلط، خوفًا من الوقوع فيها.

٢- إن الغلط قد يقع في مرحلة من المراحل التالية:

الأولى: عند تصور النازلة.

الثانية: عند تخريج الحكم لها.

الثالثة: عند تحقيق المناط المناسب لها.

ومع وجود شيء من التداخل في الأمثلة المذكورة، إلا أنه يمكن النظر إلى المثال من جهات مختلفة، تمثل كل جهة مرحلة من تلك المراحل.

٣- من الأخطاء عند تصور النازلة:

أ-عدم مراجعة المختصين في معرفة حقيقة النازلة.

ب-الجهل بالمصطلحات الواردة في النازلة، وفهمها على خلاف مراد أصحابها بها.

ج-عدم سؤال المستفتي عن مراده فيما يشكل معرفة معناه.

د-إهمال النظر في القرائن والملابسات المحتفة بالنازلة.

هـ-عدم معرفة خصائص النازلة، من حيث الطبيعة والنشأة والتطور.

٤- من الأخطاء عند تخريج الحكم الشرعي للنازلة:

أ-التخريج على الأقوال الشاذة والضعيفة.

ب-التخريج على قول دليله العرف المرتبط بزمانه.

ج-التخريج بالنظر إلى تشابه الألفاظ، دون تنبه للفرق بين المعاني.

٥- من الأخطاء عند تحقيق المناط:

أ-إهمال النظر إلى مآلات الأفعال.

ب-تحقيق الحكمة دون العلة.

ج-إهمال النظر إلى الفوارق المؤثرة المانعة من الإلحاق.

٦- المقصود بهذه الأخطاء التنبه إلى الأسباب التي أدت إليها، ومحاولة البعد عنها، بغية تقليل الخلاف، والوصول إلى نتائج صحيحة، لأجل حصول الأجرين عند الاجتهاد.

٧- إن الغلط لا يعني حصول الإثم، ولا التثريب على المخطئ، أو لومه، بل إن المخطئ قد أصاب أجرًا لاجتهاده.

٨- لا يمكن أن تنعدم الأخطاء أبدًا، ولكنَّ الممكن هو توجيه المفتين إلى مكامن الخطأ، وتدريبهم على طول النفس في البحث؛ لاكتشاف الفروق المانعة

والأوصاف الجامعة، والمشاورة، وبعد النظر في تصور النازلة، وما يترتب على الحكم فيها، عسى أن يكون ذلك سببًا لردم هوة كبيرة من الخلاف الموجود بين المفتين.

وأما التوصيات، فأهمها:

١- الحذر من الأخطاء التي تكون ناشئة عن أهواء، ومقاصد خاصة، فهذه لا يمكن علاجها إلا ببسوط المواعظ والترهيب من موقف الحساب بين يدي الله تبارك وتعالى.

٢- يجب عدم إهمال تقوى الله ومراقبته، وصلاح القلب وقصده، فهو من أكبر الأسباب المعينة على التوفيق والصواب، والإخلال بذلك من أهم ما يثير الغلط ويوقع في الخلل.

٣- توجيه بعض الباحثين الجادين، لجمع الدراسات حول الأخطاء في دراسة المسائل الحادثة، وترتيبها، وحذف المتكرر منها، وإعادة صياغة بعضها، وضم أمثلتها، ونشر ذلك في كتاب واحد.

٤- توجيه الباحثين في الدراسات العليا -وبخاصة الدكتوراه- إلى بحث مثارات الغلط في الفتاوى المعاصرة، بتتبع تلك الفتاوى، وعرضها على الأصول الصحيحة، والطرق السليمة.

٥- إقامة دورات تدريبية لطلاب الشريعة، على كيفية التوصل إلى الحكم الصحيح للنازلة، وإطلاعهم على مظان بحث هذه المسائل.

٦- تضمين المقررات الفقهية والأصولية نماذج معاصرة من هذه المسائل، يكون في ضمنها دراسة مستفيضة للنازلة، وما ذكر فيها من أقوال، وكيفية تخريج الحكم لها، وتطبيق المناط الصحيح عليها، وأوجه الخطأ المحتملة في ذلك.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

هوامش البحث:

---

(١) جزء من الآية (١٥٣) من سورة الأنعام.

---

[٢] آية رقم (٥٥) من سورة الأنعام.

[٣] آية رقم (٣٣) من سورة الفرقان.

[٤] آية رقم (٤٣) من سورة الفرقان.

[٥] سيأتي تعريف التخريج إن شاء الله في المطلب الأول من المبحث الثاني.

[٦] سيأتي تعريف التحقيق والمناط إن شاء الله في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٧) منها: الفتيا المعاصرة لخالد المزيني؛ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة لمسفر القحطاني؛ منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي لمصطفى الطرابلسي.

[٨] انظر: مقاييس اللغة (٣٢٠/٣)؛ لسان العرب (٤٧٣/٤)، وعبر عن هذا المعنى الأصفهاني في المفردات (٤٩٧) بقوله: "الصورة: ما ينتقش به الأعيان، ويتميز بها عن غيرها"، وعبر عنها الفيروز آبادي في القاموس المحيط (٤٢٧) بقوله: "الشكل".

[٩] آية رقم (٨) من سورة الانفطار.

[١٠] جزء من الآية رقم (٦) من سورة آل عمران.

[١١] انظر: معجم تهذيب اللغة (١٩٦٠/٢)؛ النهاية في غريب الأثر (٥٨/٣).

[١٢] انظر: المفردات في غريب القرآن (٤٩٧).

[١٣] انظر: لسان العرب (٤٧٣/٤)؛ المصباح المنير (٢٨٨)؛ القاموس المحيط (٤٢٧).

[١٤] انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٣٠٠/٢)؛ النهاية في غريب الأثر (٥٩/٣).

[١٥] الكليات (٥٥٩)، وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٣٦/٣)، وقد ذكر هذا الأخير عددًا من الاصطلاحات لكلمة الصورة (٣٤/٣- ٣٦)؛ الكليات (٨٦٠)؛ المعجم الفلسفي (١٨٩).

[١٦] انظر: التعريفات (٥٢)؛ الكليات (٢٩٠- ٢٩١)؛ كشاف اصطلاحات الفنون (٣٤/٣).

[١٧] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٢/١٢).

[١٨] انظر: الكليات (٢٩١).

[١٩] انظر: التقرير والتحبير (٨٢/٢)؛ شرح الكوكب المنير (٥٠/١).

[٢٠] البرهان (٨٢٢/٢، ف ١٣٥٨)

[٢١] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٦٩/١).

[٢٢] انظر: البرهان (٧٧/١، ف ١)؛ شرح الكوكب المنير (٣٦/١- ٣٧).

[٢٣] أدب الفتوى (٤٨).

[٢٤] مجموع الفتاوى (٣٦/٢٩).

[٢٥] انظر: مقدمة الموسوعة الفقهية الكويتية (٦١/١- ٦٢)؛ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية (٣١٩)؛ المنهج في استنباط أحكام النوازل (٢٨٢).

[٢٦] انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي (٦/١- ٧).

---

(٢٧) أدب الفتوى (٧١)، وانظر: الإحكام للقرافي (٢٣٢)؛ إعلام الموقعين (٤/١٧٥- ١٧٦).

(٢٨) رواه: الحارث بن أبي أسامة في مسنده، وأبو الجهم العلاء بن موسى في جزءه، عن علي رضي الله عنه مرفوعًا. قال ابن عبد الهادي: "هذا إسناد ساقط"، وقال الحافظ ابن حجر: "وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك، ...، ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس، موقوفًا عليهم"، انظر: السنن الكبرى (٥/٣٤٩- ٣٥٠)؛ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٤/١٠٨)؛ التلخيص الحبير (٤/١٨٢٤).

(٢٩) هل للتأليف الشرعي حق مالي؟ (٢).

(٣٠) انظر: حوار الأربعاء (٢٨٦)، وانظر في حقيقة عملية المضاربة بالأسهم: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي (٤٧٥، وما بعدها).

(٣١) بيع المرابحة للآمر بالشراء من العقود الحديثة، ويراد به: اتفاق بين المصرف والعميل على أن يبيع الأول للأخير سلعة بثمنها، وزيادة ربح، بأقساط معلومة، ولا يلزم أن يكون الاتفاق بين مصرف وعميل، بل أي شخصين اتفقا على هذه الصورة فهو بيع مرابحة للآمر بالشراء، ولكن جرى ذكر المصرف لأنه غلب استعماله لهذا النوع من البيوع. انظر: تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء (٥٩- ٦٢).

(٣٢) انظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي (٣٦١).

(٣٣) انظر: أدب الفتوى (٩٦- ٩٧)؛ الإحكام للقرافي (٢٣٢).

(٣٤) ينظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي (٤٤٢).

(٣٥) الإحكام للقرافي (٢٢٩)، وانظر منه: (٢٣٦- ٢٣٧).

(٣٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٤٣٥).

(٣٧) انظر: اعتبار المآلات للسنوسي (٣٨٦- ٣٨٧).

(٣٨) انظر: اعتبار المآلات للسنوسي (٣٨٧).

(٣٩) التورق من المعاملات القديمة، ومعناه: شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة، ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه؛ للحصول على النقد بثمن حال، وأما التورق المنظم فهو معاملة حادثة، يراد به تنظيم عملية التورق من كونها فردية إلى أن تكون منظمة يقوم بها المصرف نفسه، وعلى هذا فإن العميل بعد شراء السلعة من المصرف يقوم بتوكيل المصرف في بيعها بثمن حال، ليسلمه للعميل. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٣٠٢)؛ المعايير الشرعية (٤٩٢)؛ في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (١٧٧- ١٧٨).

(٤٠) الأسهم في شركات المساهمة عبارة عن أقسام متساوية من رأس مال الشركة، غير قابلة للتجزئة، تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون اسمية، أو لأمر أو لحاملها، ويعتبر السهم ورقة مالية، يملك صاحبها بيعها في سوق الأوراق النقدية دون إذن الشركة، أو رضاها، وتقوم

بعض البنوك الإسلامية ببيع ما تملكه من الأسهم لطالب التمويل بأقساط معلومة، ليقوم هو ببيعها نقدًا. انظر: الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي (١١٤)؛ قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٠٣/١).

(٤١) انظر: الهيئات الشرعية: الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل، لصالح الحصين (٥- ٦)، والورقة كلها تتحدث بتفصيل حول هذا الموضوع؛ المجموع في الاقتصاد الإسلامي (٣٥٤-٤٠٠، ٤٠٩- ٤٢١).

(٤٢) انظر: هل للتأليف الشرعي حق مالي؟، لصالح الحصين (٢).

(٤٣) عملية من العمليات التي تجريها البنوك الربوية، والكمبيالة هي: "صك محرر وفقًا لشكل معين، يتضمن أمرًا من الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين، أو قابل للتعيين، لأمر المستفيد أو لحامل الصك، في تاريخ محدد، أو قابل لتحديد، أو بمجرد الاطلاع"، وأما الخصم فهو: "اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية، أو سند قابل للتداول، مخصومًا منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية، حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند". انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (٤٧، ٢٢٥)؛ بيع التقسيط وأحكامه (٢٩٤- ٢٩٥).

(٤٤) هل للتأليف الشرعي حق مالي؟ (٢- ٣)، وانظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (٢٣٠- ٢٤٦).

(٤٥) انظر: ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، لأحمد الضويحي (مطبوع ضمن بحوث المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل ٩٠/١).

(٤٦) انظر في تعريف التخريج: المسودة (٥٣٣ القديمة؛ ٩٤٨/٢ المحققة)؛ التخريج للباحسين (٥١)؛ تخريج الفروع على الأصول لشوشان (٦٧/١).

(٤٧) معجم القانون (٧٧).

(٤٨) معجم القانون (٣١٠). وانظر: معجم المصطلحات القانونية، أحمد زكي بدوي (١٩٥)، نقلا عن منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية (٣٥٣).

(٤٩) المجددون في الإسلام، لعبد المتعال الصعيدي (٤١٣)، نقلا عن كتاب: منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين (٢٧١).

(٥٠) انظر: منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين (٣٥٩).

(٥١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢، ج١، ص٣٨٥- ٣٩٠).

(٥٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١٨٩/٩- ١٩٠، رقم الفتوى ٢١٧٣٤).

(٥٣) انظر: مقاييس اللغة (١٥/٢)؛ القاموس المحيط (٨٤٧).

(٥٤) انظر: مقاييس اللغة (٣٧٠/٥)؛ القاموس المحيط (٦٩١).

---

(٥٥) المستصفى (٢/٢٣٧).

(٥٦) انظر: حاشية عبد الرزاق عفيفي على إحكام الآمدي (٣/٣٠٢، رقم١).

(٥٧) الإحكام للآمدي (٣/٣٠٢).

(٥٨) انظر: المستصفى (٢/٢٣٨)؛ روضة الناظر (٢/٢٢٩).

(٥٩) انظر: الموافقات (٥/١٢).

(٦٠) آية رقم (٩٥)، من سورة المائدة.

(٦١) انظر: الموافقات (٥/١٧، ٢٣).

(٦٢) انظر: الموافقات (٥/٢٣).

(٦٣) انظر: الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع للريسوني (٦٧)؛ اعتبار المآلات للسنوسي (١٩)؛ اعتبار مآلات الأفعال للحسين (١/٣٤- ٣٧).

(٦٤) الإحكام (٢٣٧).

(٦٥) الإحكام (٢٤١- ٢٤٢).

(٦٦) وقد سبق ذكر هذا المثال عند الحديث مثارات الغلط في التصور، ولكن كان التمثيل به هناك من جهة إهمال النظر إلى القرائن المصاحبة، والمقاصد الداعية للفعل، والتمثيل به هنا من جهة ما يترتب عليه من آثار، وما يؤول إليه من نتائج.

(٦٧) من كلمة صالح كامل في بنك التنمية الإسلامي بمناسبة منحه جائزة البنك، نقلا عن مقال: الهيئات الشرعية: الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل، لصالح بن عبد الرحمن الحصين (٢).

(٦٨) الدورة السابعة عام ١٤٠٤، نقلا عن كتاب شرح عمدة الفقه لعبد الله الجبرين (٢/٨١٠).

(٦٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٤٤٥)؛ معجم مصطلحات أصول الفقه (١٨٤).

(٧٠) انظر: مقدمة ابن القصار (١٦٧)؛ العدة (١/١٧٦)؛ الحدود للباجي (٧٢)؛ قواطع الأدلة (٤/١٨٧).

(٧١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٠٢)؛ شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٤٥).

(٧٢) انظر: تخريج مناط الفطر بالأكل والشرب للصائم وتحقيقه في اللصقات الطبية، لعبد السلام الحصين، مجلة جامعة الإمام، مجلة العلوم الشرعية، (عد ٢٣، ص ٣٧٥).

(٧٣) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي (٢/٦٤٤- ٦٦٥).

المراجع:

١- الاجتهاد بين النص والواقع والمصلحة، د. أحمد الريسوني، دار الفكر المعاصر، ط٢، ١٤٢٢.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد/ ت ٧٠٢، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤.

٣- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٥.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي ابن أبي علي الآمدي/ ت٦٣١، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٢.

٥- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لأحمد بن إدريس القرافي/ ت ٦٨٤، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢، ١٤٠٥.

٦- أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبد الله الأحمد، دار كنوز أشبيليا، ط١، ١٤٢٧.

٧- أحكام النوازل في الإنجاب، د. محمد بن هائل المدحجي، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٢.

٨- أدب الفتوى، لأبي عمرو عثمان ابن الصلاح/ ت ٦٤٣، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤١٣.

٩- أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محي الدين أحمد، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٤١٥.

١٠- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤.

١١- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد بن علي الحسين، دار التدمرية، ط١، ١٤٢٩.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد ابن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية/ ت ٧٥١، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١.

١٣- بيع التقسيط وأحكامه، لسليمان بن تركي التركي، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٤.

١٤- تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء، عبد الرحمن بن حامد بن علي الحامد، دار بلنسية، الرياض، ط١، ١٤٢٤.

١٥- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٤.

١٦- تخريج الفروع على الأصول، لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة، ط١، ١٤١٩.

١٧- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني / ت ٨١٦، تصحيح: أحمد سعد علي، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط ١، ١٣٥٧.

١٨- التقرير والتحبير في شرح التحرير، لمحمد بن محمد بن محمد بن أمير الحاج/ ت ٨٧٩، دار الكتب العلمية.

١٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني/ ت ٨٥٢، تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨.

٢٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الهادي/ ت ٧٤٤، تحقيق: سامي بن محمد جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨.

٢١- الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي/ ت ٤٧٤، تحقيق: د. نزيه حماد، دار الآفاق العربية، ط١، ١٤٢٠.

٢٢- حوار الأربعاء من عام ١٤١٨إلى ١٤٢٧، إعداد خالد سعد محمد الحربي، عبيد الله محمد حمزة عبد الغني، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

٢٣- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي/ ت ٤٥٨، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٢٤- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار/ ت ٩٧٢، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠.

٢٥- شرح عمدة الفقه لابن قدامة، أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٩.

٢٦- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي/ ت ٧١٦، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٠.

٢٧- الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، لعلي نديم الحمصي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٤.

٢٨- ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، د. أحمد الضويحي، مطبوع ضمن بحوث المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل.

٢٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي/ ت ٦٢٠، بحاشية ابن بدران، مكتبة المعارف الرياض، ط ٢، ١٤٠٤.

٣٠- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء القاضي/ ت ٤٥٨، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط ٢، ١٤١٠.

٣١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط١، ١٤١٨.

٣٢- في فقه المعاملات المالية والمصرفية والمعاصرة، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٨.

٣٣- القاموس المحيط والقابوس الوسيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي/ ت ٨١٧، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧.

٣٤- قرارات الهيئة الشرعية بمصر الراجحي، إصدارات المجموعة الشرعية، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣١،

٣٥- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبارالسمعاني/ ت٤٨٩، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي، و د. علي بن عباس الحكمي، مكتبة التوبة، ط ١، ١٤١٩.

٣٦- كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي/ ت بعد ١١٥٨، وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨.

٣٧- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي/ ت ١٠٩٤، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢.

٣٨- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري/ ت ٧١١، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٣٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية/ ت ٧٢٨، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ومساعدة ابنه محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢.

٤٠- المجموع في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، ط١، ١٤٢٦.

٤١- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لأبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦.

٤٢- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي/ ت ٥٠٥، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٧.

٤٣- المسودة في أصول الفقه، تتابع على تأليفه ثلاثة من آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر/ ت ٦٥٢، وولده شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم/ ت ٦٨٢، وحفيده تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم/ ت ٧٢٨، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ، وطبعة أخرى بتحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٢.

٤٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي/ ت ٧٧٠، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤.

٤٥- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة/ ت ٢٣٥، قدم له وضبطه: كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، ط١، ١٤٠٩.

٤٦- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الاستثمار، ١٤٢٨.

٤٧- معجم تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري / ت ٣٧٠، تحقيق وترتيب: د. رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢.

٤٨- المعجم الفلسفي، مجموعة مؤلفين، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٩.

٤٩- معجم القانون، إعداد لجنة القانون في مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٢٠.

٥٠- معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروات، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٠.

٥١- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني/ ت ٥٠٢، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ٢، ١٤١٨.

٥٢- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/ ت ٣٩٥، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١.

٥٣- المقدمة في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي/ ت ٣٩٧، تحقيق: د. محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب، ط ١، ١٩٩٦م.

٥٤- منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بن انضباط السابقين واضطرب المعاصرين، الأستاذان: سيد سابق والقرضاوي نموذجًا، لمصطفى بشير الطرابلسي، دار الفتح، الأردن، ط٢، ١٤٣٢.

٥٥- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية، د. مسفر بن علي القحطاني، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤.

٥٦- المنهج في استنباط أحكام النوازل، لوائل بن عبد الله الهويريني، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٠.

٥٧- الموسوعة الفقهية، تأليف مجموعة من العلماء، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، طبعة٢، ١٤٠٤.

٥٨- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي/ ت ٧٩٠، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط ١، ١٤١٧.
٥٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير/ ت ٦٠٦، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٣.
٦٠- هل للتأليف الشرعي حق مالي؟، لصالح بن عبد الرحمن الحصين، مطبوع على الحاسب، وقد طبع ضمن كتاب له بعنوان: قضايا بلا حدود.
٦١- الهيئات الشرعية: الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل، لصالح بن عبد الرحمن الحصين، مطبوع على الحاسب، وقد طبع ضمن كتاب له بعنوان: قضايا بلا حدود.